كراسة شروط ومواصفات إرشادية محلات تجارية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Ì
6	تعريف للمصطلحات و المفردات الواردة بكر اسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجُدُول الزمني المتوقّع لإجرّاء المزّايدة حتىّ إيجار السّنة الأولىّ	
8	مقدمة	さ 1
10	وصف العقار	2 3
12	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13	3/1 من يحق له دخول المزايدة	
13	3/2 مكَّان تقديم العطَّاءات	
13	3/3 موعد تقديم العطاءات	
13	3/4 موعد فتح المظاريف	
13	3/5 نموذج العطاء وطريقة التقديم	
14	3/6 كتابة الأسعار	
14	3/7 مدة سريان العطاء	
14	3/8 الضمان	
15	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
15	3/10 مستندات العطاء	
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
18	4/1 دراسة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	
18	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
18	4/3 معاينة العقار	_
19	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
20	5/1 إلغاء وتعديل الشروط والمواصفآت 2.5 يأ	
20	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
20	5/3 سحب العطاء 5/3 ت با ال	
20	5/4 تعديل العطاء	
20	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف التي بية بالتواقع بيا المراقع المراوية	_
21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
22	الترسية والتعاقد $6/1$	
22	6/2 تسليم الموقع	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	م
23	الاشتراطات العامة	7
24	7/1 أ توصيل الخدمات للموقع	
24	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
24	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
24	7/4 تنفيذ الأعمال	
24	7/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
25	7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
25	7/7 تقرير المقاول والمكتّب الاستشاري -	
25 25	7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له 7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
25 26	9// التاجير من الباض أو المتارك عن العقد 7/10 مو عد سداد الأجرة السنوية	
26	7/10 موحد شداد ۱۰ جراه المتنوية 7/11 متطلبات السلامة والأمن	
26	7/12 الغاء العقد للمصلحة العامة	
26	7/13 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
26	7/14 أحكام عامة	
$\frac{-3}{28}$	الاشتراطات الخاصة	8
29	8/1 مدة العقد	
2	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	
29	8/3 مشتملات مركز المعارض	
29	8/4 مساحة المحلات التجارية	
29	8/5 مواقف السيارات	
30	8/6 اشتراطات التشغيل والصيانة	
31	8/7 الاشتراطات الأمنية	
31	8/8 تأمين غرفة إسعافات أولية	
31	8/9 اللوحات الإعلانية 2/10 الدرات التراك	
31	8/10 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية الاشتراطات الفنية	0
32	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	9
33	9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
33	9/2 الاشتر اطات التنظيمية 9/3 الاشتر اطات المعمارية	
33	9/3 الاشتراطات المعمارية	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	م
35	9/4 الاشتراطات الإنشائية	
36	9/5 الاشتراطات الكهربائية	
38	9/6 الاشتر اطات الميكانيكية	
39	9/7 اشتراطات الأعمال الصحية	
39	9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
40	الغرامات والجزاءات	10
41	المرفقات	11
42	11/1 نموذج العطاء	
43	11/2 الرسم الكروكي للموقع	
44	11/3 نموذج تسليم العقار	
45	11/4 إقرار المستثمر	
46	11/5 نموذج العقد	

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاه الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا, وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق, من المستثمر أو من يفوضة ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة مراكز المعارض.	5
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	6
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7

ب. تعریف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو محلات تجارية المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو مركز المعارض القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.	المشـروع:
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مركز المعارض ، أو مبنى قائم محلات تجارية.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محلات تجارية.	المستثمر:
بقصد به المؤسسة او الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة. هو محلات تجارية مرخص له من وزارة التجارة لإقامة محلات تجارية عليها.	مركّز المعارض:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع	المنافســــة
الالكتُرُوني FURAS.MOMRA.GOV.SA اوعن طُريق تطّبيق الاجهزة الذكية فرص .	الالكترونية

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

كيفية تحديد التــــاريخ	البيــــان
التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار	
الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	
تسليم موقع من الأمانة/ البلدية	
والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر	بداية سريان مدة العقد
علي محضر تسليم العقار يتم إشعاره	بداید سریال مده العقد
خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من	
تاريخ الإشعار.	
عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

المملكة العربية السمودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

1. مقدمة

1. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية القويعية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محلات تجارية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

الإحاطة بها, ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة. والدقيقة للكراسات للتعرف على وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو إستيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية: 1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

> إدارة: بلدية القويعية تليفون: 0116521036 فاكس: 0116521618

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

2. وصف العقار

2. وصف العقار

محلات تجارية	نوع النشاط
محلات تجارية محلات تجارية	نوع النشاط مكونات النشاط
	1 : 11 :
المدينة/ القويعية بدون	موقع العقار
رقم العقار	
شمالا: و ادى البطول 4.35 م	حدود العقار
جنوبا : شَارِعَ عرض 15 م بطول 4.35 م شرقاً : المحل رقم 2 بطول 4.50	
شرقا: المحل رقم 2 بطول 4.50	
غربا: المحل رقم 4 بطول 4.50	ن ما الحاد
19.57 م	نوع العقار مساحة الأرض
(17.57	مساحة المباني
	عدد الأدوار نوع البناء
	نوع البناء
	الخدمات بالعقار:
	_
	بيانات أخرى
	بيدت ،سرى

المملكة العربية السمعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة محلات تجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها.

3/2 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية القويعية وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة بلدية القويعية في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية القويعية مدينــــــة القويعية

ص. ب 45 الرمز البريدي 11971

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما هو محدد في الأعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/4 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة الواحدة ظهرا حسب التاريخ الموجود في الأعلان

3/5 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/6/2 يَجِبُ ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني علي السرقم 199099 أوعسن طريسق البريسد الإلكترونسي عليسي المسرقم 199099 أوعسن طريسة العطاء ورقيا .

3/6/4 تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.

3/6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا 3/7/1يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. 3/7/2

لا يجوز للمستثمر الكِشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في 3/7/3 عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والارقام، والتوقيع

مدة سريان العطاء: 3/7

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

> الضمان: 3/8

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم فِي شكل 3/9/1 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طِلب من الأمانة أو البلدية، دونِ الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تأريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان 3/9/2 أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم

المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

موعد الإفراج عن الضمان: 3/9

يرد الضَّمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد توقيع العقد مع من رست عليه المزايدةً.

3/10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: 3/11/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضــه لـذلك، ومختومــأ

بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع. توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام 3/11/2 بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كآن المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة، ولن تقبُّل أية وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.

صورة سارية المفعول من السجل التجاري. 3/11/3

صور من شهادات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مراكز المعارض معتمدة 3/11/4 ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة، تثبت حسن تأديته للأعمال التي

خطأب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا 3/11/5 للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية 3/11/6 الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شرّاء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

3/11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية, ولايمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

المملكة العربية السمودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

.....

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية الســعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

 ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، فإنه يعاد له الضمان، ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في هذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رست عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.

5/4 تعديل العطاء

لا يُجُوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة

المملكة العربية السـعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد: 6/1

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة 6/1/1الاستثمار لدر استها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2

يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ المراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار الاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له الخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة

6/1/3على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه

المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقع: 6/2

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون 6/2/1ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من 6/2/2

تاريخ الإشعار.

المملكة العربية الســعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

7. الاشتراطات العامة

7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتُزُّم المستثَّمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع مركز المعارض قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء محلات تجارية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.

7/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها و المقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - درأسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة. 7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/6/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات

لمعتمدة

7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ مركز المعارض ومطابقته للمواصفات.

استخدام العقار للغرض المخصص له: لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر

7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

7/8

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية. شامل ضريبة القيمة المضافة

7/11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

7/11/1 اتخاذ كآفة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

7/11/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

7/11/3 الزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

7/11/4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

7/12 الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:	7/13
7/13/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر	
بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات؛ وفي حالة عدم	
حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.	
7/13/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد	
إلَى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.	
أحكام عامة:	7/14
7/14/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي	
ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.	
7/14/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.	
7/14/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما	
تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.	
7/14/4 تخضع هذه المزايدة للأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/6/29هـ	

7/15 سرية المعلومات:

7/15/1 جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية, ولا يمكن لاي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الامانة /البلدية

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

8. الاشتراطات الخاصة

.....

8. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد: 8/1 مدة العقد (20 سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية. فترة التجهيز والإنشاء: 8/2 يمنح المستثمر فترة (5%) (ارض فضاء) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد مشتملات محلات تجارية: 8/3 يشتمل محلات تجارية على ما يلي: محسلات تجاريسة لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المحلات التجارية. 8/3/2 مساحات العرض: 8/4 يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للعارضين تلبى مختلف الأنشطة والخدمات ، على أن يراعى فيها الاشتراطات الفنية التي يطلبها كل تشاط. مواقف السيارات: 8/5 يلترم المستثمر بما يلي: 8/5/1 توفير مواقف سيارات توفير مواقف سيارات بواقع موقف سيارة لكل 50م2 من المساحة الإجمالية 8/5/2 تخصيص مواقف لسيار إن المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبحد 8/5/3 أدنى موقَّفين، على أن تكون قريبة الاستثمارات الترفيهية، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلَّدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية سهولة حركة دخول وخروج السيارات من واللي المواقف بحيث لا تعيق 8/5/4 حركة المرور في الشوارع المحيطة. عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف 8/5/5 السبار ات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنبة. اشتراطات التشغيل والصيانة: 8/6 يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة 8/6/1 والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه و دورات المياه الخ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) 8/6/2 من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات الاستبدالات التي نفذت. يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة 8/6/3

على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات اطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

8/6/4 على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المركز طوال فترة الدوام.

8/7 الاشتراطات الأمنية:

8/7/1 يحب تركيب بوابات دخول هيدر وليكية.

8/7/2 يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

8/7/3 يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقدة

8/7/4 يجب تركيب كاميرات داخل مركز المعارض، بها خاصية التسجيل الرقمية.

8/7/5 يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل مركز المعارض. 8/7/6 يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية.

8/7/7 يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

8/7/8 يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

8/7/9 إذا كان بمركز المعارض مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

8/8 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتر اطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

8/9 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستنمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية لمركز المعارض، والتي تقام أمامه، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

8/10 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة محلات تجارية وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

المملكة العربية الســعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

9. الاشتراطات الفنية

9/1

9. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذآ المشروع. الاشتراطات التنظيمية: 9/2 يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز المعارض، الارتفاع المسموح به نسب البناء ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة ثلاثة أمتار كحد أدني. الاشتراطات المعمارية: 9/3 يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية: أن يكون التصميم المعماري للمركز متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحَضَارَيًّا يعكس النَّطور والطَّابع الْعمرَ إني للمنطقة. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الآحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي .2 أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات الفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخيـة أَنْدة وتوفير الحمايـة لكُلُّ من السلُّع الْمعروضـة وللمترددين علـي مركّز أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة .5 للمشروع بعد تشغيله. تخصيص أماكن للصلاة في مركز المعارض تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء. مداخل ومخارج مركز المعارض على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج عد تُحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين. 10. الالتزام في التصميم المعماري بالآشتر اطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ. 11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المركز للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (500م2) وبحد أدني (2) دورة للرجال، وعدد (2) دورة للنساء. 12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30مترا.

13. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية

للواجهات والموقع العام.

14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

15. توفير غُرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9/4 الاشتراطات الإنشائية:

1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

2. أَنْ يَكُونَ البِنَاءَ مِن عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع المكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

أيمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

4. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

5. تدون على المخطّطات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.

6. تقديم منكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات

الانشائية

7. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما

شابهها بعازل مائى مناسب

لا يُجْبُ استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.

10. في حالة أدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.

11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

12. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

9/5 الاشتراطات الكهربائية:

1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.

 جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

3. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة

الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

4. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth leakage circuit breaker.

6. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

إيجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية.

. وحدات إنارة طوارئ.

ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

. . شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.

د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

الطاقة الآتية:

أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار. ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة و نصف

و الصفاع. إ. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن شمل نظام التأريض ما يلي:

أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي الخ

ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر

القوى والإنارة وخلافه.

10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

11. يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

12. إضَّاءَةُ الطُّوَارَى واللوَّحات المضيئة يجب أن تتصل بثلاَثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9/6 الاشتراطات الميكانيكية:

1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المركز .

تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي

أَن يُكُونُ ذُو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافّحة الحريق...إلخ

أُخذُ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

اشتر اطات الأعمال الصحبة 9/7

تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى الموأصفات العالمية المعمول بها.

تكون خز إنات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتر اطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالَّة الوزارة للشُّنون الفنية.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: 9/8

استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب

تعليمات الدفاع المدني. تعليمات الدخان، وكذلك نظام تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام المداء من المداء إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للميآه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتر اطات الفنية للدفاع المدني.

يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة الخرى.

وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم إتباعه

من قَبل مرتادي المبنى في حالة الحريقَ

أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب .6 تأمينها في المشروع.

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع .7 المدنى وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (3).

المملكة العربية السـعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

10. المرفقات "الملاحق"

نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

المحترم. / / 14 هـ المتضمن رغبتكم لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة مركز	سعادة رئيس بلدية: إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ تأجير موقع في مدينة
منافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة	معارض. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات الم علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، نافية للجهالة.
الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (إل وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات	نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار) () (بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان ا المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
فاكس جوال	هاتف
الرمز	<u>ص.</u> ب

	العنوان:
الختم الرسمي	التوقيع

التاريخ

.....

الكروكي



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

ر تسلیم عقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	محض			
	14هـ	/	1	الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية
تاریخه:				رقم عقد الذ اسم المستثد
إقـــرار ضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم تخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض المبـــرم مـــع بلديـــة أمانــــة والمدن معاينه تامة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة حالته في تاريخ استلامه. ت والملحقات وأية تجهيزات أخري) الختم	14 هـ، لاسـ الإيجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	/ ق وبأنن ض والر	/ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بتاريخ بموج نافية للج ويشمل وعليه أو التوقيع رئيس با

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي: 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

حاص. أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

. 40152 في 4015/2/1441هـ ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

ببسي و عروي. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة. .3

الختم التوقيع

نموذج العقد

	رقم العقد تاريخ العقد تأجير	مقد	
تم الاتفاق بين			
على هذا	ومقر ها التوقيع	<u>في</u>	"سم الأمانة/البلدية ويمثلها المحد
	بصفته		العقد طرف أول العنوان
	فاکس		هاتف
			ص با الر مز البر بدي .
/			شركة
صادر	رقم	 تجار <i>ی</i> بتاریخ	 سجل من
على هذا	التوقيع صيفته	في	ويمثلها العقد
صادر على هذا بالتفويض	التوقيع	عنه في طرف ثاني	وينوب رقم العنوان
	فاکس		هاتف
الرمز	مدينة.	ال	<u>ص.ب.</u> البريدي
			الإلىكتروني

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي: : تعريف لمفردات العقد المادة الأولى هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد الموقع هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. العقار هو مركز المعارض المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه. هي الجهات الحكومية وغير الجكومية ولها علاقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة النَّاحية التنظيمية، أو الرَّقابيَّة، أو الفنية، أو التي تقدم الخُدُّمات الأساسية للمشروع. مستندات العقد المادة الثانبة المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. .1 نموذج العطّاء المقدم من الطرف الثاني. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد : وصف العقار المادة الثالثة بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: نوع العقار موقع العقار: الحي : الشارع : رقم العقار: رقم العقار: حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق) بطول ■ شمالا: متر ا بطول ■ جنوبا: متر ا بطول شرقا: مترا بطو ل ■ غربا: مترا مساحة العقار:

المساحة الإجمالية: (
 مساحة المباني:
 عدد الأدوار :
 نوع البناء :

المادة الرابعة: الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مركز معارض ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة مدة العقد

) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ مدة العقد (البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

فترة التجهيز والإنشاء

) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل 5% من يعطى المستثمر فترة ()(المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

: الإيجار السنوى

السابعة

الإيجار السنوي للعفار ريال (ويال (ويتم سداد إيجار السنة الأولي عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

> : التزامات المستثمر المادة الثامنة

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي

الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلديـة ومن الجهـات الأخـري ذات العلاقـة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

تنفيذ المشروع خِلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. .2

توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشر و ع و فقاً للشر و ط و المو اصفات و المخططات المر فقة بهذا العقد. .4

الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.

الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها .6 ضرورية للمشروع. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل

.7 الخدمات للموقع

تشغيل وصيّانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن .8 الجهات ذات العلاقة

الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية

10. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

الرقابة على تنفيذ العقد المادة

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأو ل.

: الالتزام بالنشاط المحدد المادة

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد

> : التنازل عن العقد المادة الحادية

عثنر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدبة.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشُّروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزّاءات عن المخالفًات البلدية الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم 218 فـي 4/8/22/8 هـ والتعمـيم الـوزاري رقـم 4/5367 و ف فـي 1423/1/25هـ. وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

> فسخ العقد المادة الثالثة

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

2. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضيع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا تأخّر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من .3

تُاريخ إِخطاره بالإنذار. إذا تُبتِ أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في .4 رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

إَذَا أَفْلَس، أو طَلَبَّ إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او

جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ

الغاء العقد المادة الرابعة

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بـذلك، وانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ إشعاره.

المنشآت المقامة على العقار المادة الخامسة

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالامر السامي رقم 40152في 1441/6/29هـ

> القصل في النزاع بين الطرفين المادة السابعة عثىر

عودية	ء الســــ	العربية	المملكة
و القروية	البلدية	الشئون	وزارة

يوان المظالم هو الجهة بذية للائحة التصرف 14هـ.	فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن د ادة الثالثة عشـر مـن التعليمـات التنفير زاري رقم 73671 في 26/12/24 ي	بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الو ا لمادة الثامنة : شروط أخر
ä	روط الخاص	عث ىر الش
~	ــــروط الخاطب	

		.
		المادة التاسعة :
لعقد، ويكون الطرف	مدر هذا العقد، هو العنوان الذي يم لى الطرف الثاني بخصوص هذا اا به على العنوان المذكور، وفي حاا	يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إا
نسخة للطرف الثاني	والله ولى التوفيق،،، من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها	حرر هذا العقد بتاريخ / / واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني